تفريغ السلسلة الصادرة عن إذاعة البيان

منحة الفتاح في أهم أحكام السلاح

الطبعة الأولى 1447 هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ سلسلة

منحة الفتاح في أهم أحكام السلاح

الصادرة عن إذاعة البيان

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

مركز إنتاج الأنصار



مؤسسة صرح الخلافة



الفهرس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يسر إخوانكم في مؤسسة صرح الخلافة أن يقدموا لكم تفريغًا لسلسلة "منحة الفتاح في أحكام السلاح" الصادرة عن إذاعة البيان، وهي من ٥ حلقات. تم مراجعتها نحويًا ولغويًا، وُحِّد في السلسلة: علامات التنصيص للآيات والأحاديث والأقوال كل على حسبه، ووحدت كذلك الألوان للآيات والأحاديث كل على حسبه، وخرجت الأحاديث النبوية.

نسأل الله الكريم أن ينفع ويبارك فيها.

إخوانكم في صرح الخلافة





مقدمة البرنامج

إذاعة البيان تقدِّم برنامج: "منحة الفتَّاح في أهمِّ أحكام السِّلاح".

الحلقة الأولى

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على إمام المجاهدين وقائد الغرِّ المحجَّلين سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين، وصحابتِه الفاتحين، وعلى مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتَنا، وزدْنا علمًا يا ربَّ العالمين؛ أمَّا بعد:

قال اللهُ تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِۖوَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِۚإِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)} [سورة الحديد].

قال شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابنُ تيمية -رحمه الله تعالى-: "فذكر -تعالى- أنَّه أنزل الكتابَ والميزان، وأنَّه أنزل الحديدَ لأجل القيام بالقسط، وليعلمَ اللهُ مَن ينصرُه ورسلَه؛ ولهذا كان قوام الدِّين بكتابٍ يهدي وسيفٍ ينصر، وكفى بربِّك هاديًا ونصيرًا".

أقول: لمَّا كان قوام هذا الدِّين السَّيف والكتاب؛ كان الأخذ بهما جميعًا لازمًا للمؤمنين، فمن تعلَّق بأحدهما وأهمل الآخر؛ فقد اتَّبع غير سبيل المؤمنين، وخالف سنَّة سيِّد المرسلين، صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه.

فالمجاهدُ الحاملُ للسِّلاح لا بدَّ له مِن علمٍ يتفقَّه به في حمله هذا السِّلاح، والعالمُ الآخذُ لكتاب الله -سبحانه وتعالى- لا بدَّ له مِن جهادٍ كي يصدِّقَ القول بالعمل، ويؤدِّي ما فرضه الله -سبحانه وتعالى- عليه.

وقد جاء الأمرُ بالإعداد في القرآنِ الكريمِ والأحاديثِ النبويَّةِ الشَّريفةِ في مواطنَ شتَّى، منها قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)} [سورة الأنفال].

ومِن أهمِّ ما يُتَّخذُ في إعداد العدَّة: هو السِّلاح، وقد منَّ الله -سبحانه وتعالى- على المؤمنين في هذا الزَّمان بعودة صرح الخلافة الإسلاميَّة، ورفع علَم الجهاد الذي كان غائبًا لسنوات طويلة، وتتابعت جموعُ المقاتلين والمهاجرين في سبيل الله مِن كلِّ حدبٍ وصوب، يبتغون ما عند الله -سبحانه وتعالى-.

ولا يخفى أنَّ علاقة المجاهد بالسِّلاح علاقةٌ خاصَّة؛ فهو رفيقه في حلِّه وترحالِه وليلِه ونهاره، كروحِه لا يفارقه إلَّا بموته، ولمَّا كانت هذه العلاقةُ وطيدةً بين المجاهد وسلاحه؛ كان لزامًا عليه أن يتعلَّم ما يلزمه مِن الأحكام المتعلِّقة بالسِّلاح، بل لقد صنَّف بعضُ أهلِ العلم مصنَّفات خاصَّة بالسِّلاح، ككتاب السِّلاح للإمامِ أبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّام -رحمه الله تعالى-، وهو مِن أقرانِ الإمامِ أحمدَ وأصحابِه، وكذا تكلَّموا عنه في فصول خاصَّة.

كما تكلَّم الإمامُ أبو عبد الله ابنُ قيِّم الجوزيَّة -رحمه الله تعالى- في كتاب الفروسيَّة، وكذا الإمامُ ابنُ المناصف القرطبيُّ الأزديُّ في كتابه الإنجاد في أبواب الجهاد، وغيرُهم كثيرٌ مِن أهلِ العلم في مطوَّلاتِ كتب الفقه ومتفرِّقاته.

وأداءً لواجب البلاغ الذي أخذه الله -سبحانه وتعالى- على من تعلَّم شيئًا مِن العلم؛ سنشرع بإذن الله -سبحانه وتعالى- في سلسلةٍ مِن المحاضرات، أسميناها بعون الملك الكريم: "منحةَ الفتَّاح في أهمِّ أحكام السِّلاح"، والله -سبحانه وتعالى- المسؤول أن يوفِّقنا لكلِّ خير، وأن يهدينا لصالح القول والعمل، وأن يختمَ لنا بالشَّهادة في سبيله مقبلين غيرَ مدبرين، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وسنتناول بعون الله -سبحانه وتعالى- في مجالسنا هذه مباحثَ كثيرة تتعلَّق بالسِّلاح مِن جهة الشَّريعة واللُّغة لا مِن جهة التَّدريب والعمليَّة، كالفكِّ والتَّركيب والأنواع

التفصيليَّة ونحو ذلك؛ فمثل هذا محلُّه المعسكرات العسكريَّة التي لم يقصِّر إخوانُنا في "ديوان الجند" -جزاهم الله خيرًا- في إقامتها وبذل الخيرة من المدرِّبين فيها، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفِّقنا وإيَّاهم لما يحبُّ ويرضى.

وستهتمُّ مجالسُنا هذه بتعريف السِّلاح في لغةِ العرب واصطلاحات الفقهاء، ونبذةٍ سريعةٍ بأنواع الأسلحة ومكانتها عند العرب في الجاهليَّة وبعد الإسلام، ثمَّ نبحث بإذن الله تباعًا ما يتعلَّق بالأسلحة مِن الأحكام الفقهيَّة والمسائل العلميَّة المعاصرة التي تهمُّ المسلمَ في هذا الزَّمان، فنقول مستعينين بالله -سبحانه وتعالى-:

السِّلاح في لغة العرب اسمٌ جامعٌ لآلةِ الحرب أو حديدتِها، وهو ما يستعمله المقاتلُ في قتاله، وخصَّه بعضهم بالسَّيف، كما ذكر ذلك الإمامُ الأزهريُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه تهذيب اللُّغة، وابن دُرَيدٍ في جمهرته، فقال: "والسِّلاح ربَّما خُصَّ بالسَّيف"، كما قال الشَّاعر:

تمسي كألواح السِّلاح وتُضحِي *** كالمهاتِ صبيحة القطرِ

ويُجمَع السِّلاحُ على أسلحة، كرداءٍ وأردية، كما قال الشَّاعرُ الطِّرماح:

يهزُّ سلاحًا لم يرثها كلالةً *** يشكُّ به منها أصول المغابنِ

وقد يُطلَق على السِّلاح ألفاظٌ مختلفة، كالحلقةِ والكراعِ واللَّبوسِ واللَّأمة والوزْرِ وغير ذلك، فأمَّا الحلقة؛ فقد وصفه ابنُ سِيدَه -رحمه الله تعالى- وهو من أئمَّة اللُّغة في كتابه المحكم، "بأنه اسمٌ لجملة السِّلاحِ والدُّروعِ وما أشبهها"، وشاهدُه مِن السِّيرة؛ ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ -رحمه الله تعالى- في كتابه السنن: "أنَّ وفدَ أهلِ الردَّة مِن أسد وغطفان -وهما مِن قبائلِ العرب الذين ارتدُّوا- جاءوا يسألون أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ -رضي الله عنه وأرضاه- الصُّلحَ، فخيَّرهم أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه- بين أمرين فقال: إمَّا حربٌ مجلية، وإمَّا سلمٌ مخزية، قالوا: أمَّا الحربُ المجلية فقد عرفناها، فما السِّلمُ المخزية؟ قال: تَدُونَ قتلانا، ولا نَدِي قتلاكم -أي: دفع الدِّيات-، وتشهدون على قتلاكم

أنَّهم في النَّار، وتردُّون إلينا ما أخذتم منَّا، ولا نردُّ إليكم ما أخذنا منكم، وننزع منكم الحلقةَ والكراع". فالحلقةُ والكُرَاعُ مِن أسماءِ السِّلاح في اللُّغة.

وأمَّا اللَّبوس؛ فمنه ما ورد في قوله تعالى حكايةً عن نبيِّه داودَ -عليه السلام- أنَّه قال: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ (٨٠)} [سورة الأنبياء].

وأمَّا اللَّأمة؛ فقد جاءت في قصَّة غزوة أُحُد، كما رواها الإمامُ البخاريُّ -رحمه الله تعالى- في صحيحه أنَّ النبيَّ ﷺ حين تجهَّز للخروج إلى أُحُد، بعد أن سمع مشورة أصحابه الذين أشاروا عليه من الشَّباب بالخروج لقتالِ العدوّ ولقائهم عند جبل أحد، فلمَّا استجاب لهم ولبس لَأْمَتَه، وعزم على الخروجِ للقاء المشركين؛ شعر الصَّحابةُ أنَّهم قد أحرجوه وألزموه بالخروج، فقالوا له: "أَقِمْ"، فلم يملْ إليهم بعد العزم، وقال: (لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ)[1].

وأمَّا الوِزْرُ بالكسر -كما قال صاحب القاموس-؛ فالمرادُ به أثقالُ الحرب: الآلةُ والسِّلاحُ، وقد بيَّنه الأعشى في قوله "الشَّاعرُ المشهور":

وأعددتُّ للحربِ أوزارَها *** رماحًا طوالًا وخيلًا ذكورًا

ولعلَّنا بهذا نكون قد استوفينا الكلامَ فيما يتعلَّق بجانب اللُّغة عن مادَّة السِّلاح ومعناها ومفرداتها.

فأمَّا في عرف الفقهاء؛ فقد عرَّفه الإمامُ أبو محمَّد بن حزم الأندلسيُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه المحلَّى، فقال: "هو كلُّ ما يُدافَع به، كالسُّيوف والرِّماح والقسيِّ -القِسِيُّ: جمع قوس- والنُّبلِ والدُّروع"، وقال الدِّمياطيُّ -رحمه الله تعالى- في إعانة الطَّالبين: "بأنَّه كلُّ نافعٍ في الحرب"، وقال العلَّامة المناويُّ -رحمه الله تعالى-: "السِّلاح: كلُّ ما يُقاتَلُ به"، وجاء في معجمِ لغةِ الفقهاءِ: "أنَّ السِّلاحَ كلُّ أدواتِ الحرب التي تَصلُحُ للقتال".

---

[1] رواه البخاري.

وينبغي التَّنبُّه هنا أنَّ تقييدَنا تعريفَ السِّلاح بأنَّه "مَا يُستخدَم في القتالِ عادةً"؛ لتمييزه عن غيره ممَّا يمكنُ أن يكونَ أداةً للقتل لكنَّه لا يُستخدَم في العادة في القتل، فالحجرُ الكبيرُ -مثلًا- قد يَقتُل به شخصٌ غيرَه، لكنَّه ليس سلاحًا يُستعمَل في القتال عادة.

وثمرةُ هذا التَّفريق يتبيَّن لنا في أبواب القضاء؛ فقد اختلف السَّادةُ الفقهاءُ في القتل بما خُصِّصَ أو صُنِعَ ابتداءً لقتلٍ، وما كان لغير ذلك، ممَّا ينبني عليه أحكامٌ فقهيَّة في مسائلِ القتلِ العمدِ أو شبهِ العمدِ أو القتلِ الخطأ، فذهب السَّادةُ الأحناف إلى أنَّ القتلَ بالمُثَقَّلِ -كالحجر الثَّقيل ونحوه- لا يكون عمدًا بل يكون شبهَ العمد، والمسألةُ فيها كلامٌ طويل، لعلَّ الله -سبحانه وتعالى- ييسِّر لنا تفصيلَه لاحقًا -إن شاء الله-.

وينبغي التَّنبُّه هنا أنَّ مِن الأسلحة ما هو فرديٌّ، كالسَّيف أو الرَّشاش أو المسدَّس وغيرِه، ومنها ما هو جماعيٌّ، كالدَّبَّابة والمنجنيق والطَّائرة والصَّواريخ، وكذا أقول: إنَّ ثمر التَّفريق هنا بين السِّلاح الفرديِّ والسِّلاح الجماعيِّ سيأتينا -إن شاء الله سبحانه وتعالى- في الكلام عن الغنيمة، فإذا غنم المجاهدون -مثلًا- دبابةً أو قاذفًا مضادًّا للدُّروع أو نحوَ ذلك مِن الأسلحة؛ فهل يكون هذا غنيمة فرديَّة تُوزَّع على المجاهدين، أم يكون غنيمةً جماعيَّةً تُرَدُّ إلى بيت مال المسلمين وتُجعَل في الجهاد؟ وأمثال هذه المسائلِ التي سيأتي الكلامُ عنها بإذن الله -سبحانه وتعالى-.

وكذا أنبِّه أنَّ مِن الأسلحة ما هو دفاعيٌّ، كالدُّروع والتُّروس والتَّحصين، ومنها ما هو هجوميٌّ، كالقذائفِ والرِّماحِ والصَّواريخ ونحوِ ذلك، وقد كان للعربِ الأوائلِ عنايةٌ كبيرةٌ بالسِّلاح واهتمامٌ به وتمجيدٌ لذكره، حتَّى سبكوا القصائدَ والأشعارَ في حكايتهم ووصفهم لأسلحتهم، ومنه ما حكاه أبو هلال العسكريُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه ديوان المعاني عن البحتريِّ الشَّاعرِ المعروف، أنَّه وصف سلاحَه فقال:

مصغٍ إلى حكم الرَّدى فإذا مضى *** لم يلتفتْ وإذا قضى لم يعدلِ
متوقِّدٌ يبري بأوَّل ضربةٍ *** ما أدركتْ ولو انَّها في يَذْبُلِ

فإذا أصاب فكلُّ شيء مقتلٌ *** وإذا أصيب فما له مِن مقتلِ
يغشى الوغى فالتُّرس ليس بجنَّةٍ *** من حدِّه والدِّرعُ ليس بمعقلِ

وقد حكى أبو هلالٍ -رحمه الله تعالى- وكذا ابنُ قتيبةَ الدِّيناوَرِيُّ في كتابه عيون الأخبار قصَّةً عن عمرَ بنِ الخطَّاب -رضي الله عنه-، وكان -رحمه الله تعالى ورضي عنه- يحبُّ غرائبَ الأخبار ويستطرفُ مُلَحَهَا: "أنَّ عمرو بنَ معدي كربَ -رضي الله عنه-، وقد كان مِن فرسانِ العربِ الشُّجعان، وله خبرةٌ بالقتال والسِّلاح، أنَّه قدم على عمرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه-، فقال له عمرُ -رضي الله عنه-: كيف علمكَ بالسِّلاح يا عمرو؟ فقال عمرو: بصيرٌ -يعني: أنَّه بصيرٌ بالسِّلاح ذو خبرةٍ ودراية-، فقال: أخبرني عنِ النُّبل، قال: منايا تخطئُ وتصيبُ -يعني: أنَّ النِّبالَ يرميها الرَّامي عن بُعدٍ، فإمَّا أن تُخطِئ وإمَّا أن تصيب، لكنَّها إذا أصابت، فإنَّها تأتي بالمنايا، والمنايا هي الموتُ-، قال: فأخبرني عن الرُّمح، فقال: أخوكَ وربما خانك، قال: فأخبرني عن التُّرس، فقال: هو المِجَن، وعليه تدور الدَّوائرُ".

وأمثالُ هذه القصصِ التي تحكي عنايةَ العربِ وشغفَهم بالسِّلاح، حتَّى ذكروه في كلِّ شيءٍ في أخبار الغزلِ وغيرها، كما ذكر عنترة في معلقتِه المشهورةِ يقول:

ولقد ذكرتُكِ والرِّماحُ نواهلٌ *** منِّي وبيضُ الهندِ تقطرُ مِن دمي
فوددتُ تقبيلَ السُّيوفِ لأنَّها *** لَمَعَتْ كبَارِقِ ثغركِ المتبسِّمِ

فهو حينما أتى ليصفَ حبَّه لهذه المحبوبة؛ تكلَّم عن السِّلاح وعلاقتِه بالسَّيف، وأنَّه ودَّ تقبيلَ السُّيوف ونحو ذلك، وأنَّه في طعن الرِّماحِ فتذكَّر محبوبتَه.

وقد كان لرسولِ الله ﷺ أسلحةٌ: سيفٌ ودرعٌ وترسٌ وفرسٌ وغير ذلك مِن عدَّة الحرب، فقد كان غازيًا ﷺ كما كان أصحابُه مِن بعده، وكان لرسولِ الله ﷺ سيفٌ يُسمَّى ذا الفقار؛ لأنَّه كان ذا فقرتين في رأسِه، فكان يسمَّى ذا الفقار تنفَّله رسول الله

ﷺ في غزوة بدر، وكان له قوسٌ يُسمَّى ذا السَّداد، وهذا الاسم ينطبقُ على هذا المسمَّى، فكان قوسُه ﷺ مسدَّدًا، فداه أبي وأمي.

وقد رمى رسولُ الله ﷺ أبيَّ بنَ خلفٍ في غزوة أُحُد بحربة، فجرحه في رقبتِه جرحًا فقتله بهذا الجرح، فداه أبي وأمي -عليه الصلاة والسلام-، وكان إذا تزاحمتِ الصُّفوف -كما قال ابنُ عمر- كان رسولُ اللهِ ﷺ أقربَنا إلى العدوّ، وكنَّا نتَّقي برسول الله ﷺ العدوَّ، فداه أبي وأمي، والعربُ تستجيدُ أنواعَ السُّيوف، وذَكَرَتْ لها أسماء كثيرة، كما حكى الثَّعالبيُّ -رحمه الله تعالى- في فقه اللُّغة عشراتٍ بل لعلَّها مئات الأسماءِ تُطلَقُ على السَّيف: كالهنديّ والعَضُدِ والصَّمصامةِ والبتَّار، وأسماء كثيرة، وأجودُ السُّيوفِ عند العربِ هي المَشْرَفِيَّةُ، وقد ذكروا في ذلك أبياتًا، لعلَّه إذا ذكرناها طال المقامُ بنا، وهي منسوبةٌ لقريةٍ مِن قرى العرب.

ولعلَّ في هذه المقدِّمة التي بدأناها اليوم توطئةً لما سيأتي بإذن الله -سبحانه وتعالى- مِن أخبار السِّلاح وأحكامِه، أسألُ الله -سبحانه وتعالى- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لما يحبُّ ويرضى، وأن يجعلَنا خيرَ مَن حمل السِّلاح في سبيل الجهاد والكفاح؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، أقولُ قولي هذا، وأستغفرُ اللهَ لي ولكم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبِه والتَّابعين.

الحلقة الثانية

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على إمام المجاهدين وقائد الغرِّ المحجَّلين سيِّدنا محمَّد، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين، وصحابته الفاتحين، وعلى مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتَنا، وزدْنا علمًا يا ربَّ العالمين.

نواصلُ بعون الله تعالى ما شرعنا به في المجلس السَّابق عن أهمِّ أحكام السِّلاح، فنقول مستعينين بالله تعالى: لقد حضَّت الشَّريعة الإسلاميَّة في نصوص كثيرة متواترة على إعداد العدَّة للجهاد في سبيل الله تعالى، واتِّخاذِ الأسلحةِ اللَّازمة لذلك، والعمدةُ في ذلك قولُ الله -سبحانه وتعالى-: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [سورة الأنفال:٦٠]، قال ابنُ عبَّاس -رضي الله عنهما-: "القوَّة ها هنا السِّلاح والقسيُّ"، والقسيُّ -كما ذكرنا- جمعُ قوس.

وقد علَّق العلامة الدِّمشقيُّ الشَّيخُ المحدِّثُ جمالُ الدِّين القاسميُّ -رحمه الله تعالى- على هذه الآية تعليقًا نفيسًا في تفسيره محاسن التأويل، فقال: "وأمَّا اليوم؛ فقد ترك المسلمون العملَ بهذه الآية الكريمة، ومالوا إلى النَّعيم والتَّرف، فأهملوا فرضًا مِن فروض الكفاية، فأصبحت جميعُ الأمَّة آثمةً بترك هذا الفرض؛ ولذا تعاني اليوم من غصَّته ما تعاني، وكيف لا يطمع العدوُّ بالممالك الإسلاميَّة ولا تُرَى فيها معاملُ الأسلحةِ وذخائرُ الحرب؟! بل كلُّها ممَّا يُشترَى مِن بلاد العدوِّ!

أما آن لها أن تتنبَّهَ مِن غفلتها، وتنشئَ معاملَ لصنعِ المدافعِ والبنادقِ والقذائفِ والذَّخائرِ الحربيَّة؟! فلقد ألقى عليها تنقُّصُ العدوِّ بلادَها مِن أطرافها درسًا يجب أن تتدبَّره، وتتلافى ما فرَّطت به قبل أن يداهمَها ما بقي منها بخيلِه ورَجِله".

وقد روى الإمامُ أحمدُ -رحمه الله تعالى- في مسنده وأصحابُ السُّنن عن عقبةَ بنِ عامر الجهنيِّ -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: (إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَاحِبَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وقال: (ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)، وقال: (كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)[١].

قال الرَّاوي عن عقبة: "فتوفِّيَ عقبةُ -رضي الله عنه- وله بضعٌ وستُّون أو بضعٌ وسبعون قوسًا، مع كلِّ قوسٍ قرنٌ ونبلٌ -والقرنُ هي: جعبةُ السِّهام- وأوصى بهنَّ في سبيل الله".

قال الإمامُ القرطبيُّ -رحمه الله-: "لمَّا كانتِ السِّهام مِن أنجعِ ما يُتعاطَى في الحروبِ والنِّكايةِ في العدوِّ، وأقربِها تناولًا للأرواح؛ خصَّها رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالذِّكر لها والتَّنبيه عليها".

وقد كان خبَّابُ بنُ الأرتِّ -رضي الله عنه وأرضاه- يصنع السُّيوف، وروي أنَّ سلمان -رضي الله عنه- الفارسيَّ هو الذي أشار على النبيِّ ﷺ عند حصار الطَّائفِ بنصب المنجنيق حولها.

وقد روى الإمامُ أحمدُ في مسنده عن عمرو بنِ مرداس قال: "أتيت الشَّام أتية، فإذا رجلٌ غليظُ الشَّفتين، أو قال: ضخمُ الشَّفتين والأنف، إذا بين يديه سلاح، فسألوه وهو يقول: يا أيها النَّاس، خذوا من هذا السِّلاح واستصلحوه وجاهدوا به في سبيل الله، قال الرَّاوي: فقلتُ مَن هذا؟ قالوا: بلال" يعني: ابنَ رباح، مؤذِّنَ رسولِ الله ﷺ.

وقد بلغ اعتناءُ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- بالسِّلاح أنْ كانوا يتهادونه فيما بينهم، فهذا سعدُ بنُ مالكٍ -رضي الله عنه وأرضاه- يقول: جئتُ إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- يومَ بدرٍ بسيف، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الله قد شفى صدري اليومَ من العدوِّ،

[١] قال الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن زيد الأزرق.

فهبْ لي هذا السَّيف، فقال النبيُّ ﷺ: (إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ)، فذهبتُ وأنا أقول: يُعطَاه اليومَ مَن لم يُبْلِ بلائي، فبينما أنا إذْ جاءني الرَّسول، فقال: (أَجِبْ)، فظننتُ أنَّه نزل فيَّ شيءٌ بكلامي، فجئتُ فقال لي النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: (إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، وَهُوَ لَكَ -ثمَّ قرأ قوله تعالى:- {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِۖقُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [سورة الأنفال:١]) [١].

وروى ابنُ شبَّه في تاريخ المدينة عن سعدٍ القُرَضِيِّ -رضي الله عنه وأرضاه- قال: "أهدى النَّجاشيُّ للنبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حربات، فوهب حربةً لعمرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه- وحربةً لعليِّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنه- وحبس لنفسِه واحدةً، فأمَّا حربةُ عليٍّ -رضي الله عنه- فهلكتْ، وأمَّا حربةُ عمرَ -رضي الله عنه- فصارتْ إلى أهله، وأمَّا الحربةُ التي أمسك لنفسِه؛ فهي التي يُمشَى بها مع الإمامِ يومَ العيد".

ومِن المسائل المهمَّة التي تتعلَّق بالسِّلاح وتقعُ لإخواننا المجاهدين خاصَّة وللمسلمين عامَّة؛ مسألة بيع السِّلاح، والبيعُ -عباد الله- في اللُّغة هو ضدُّ الشِّراء، وفي اصطلاح الفقهاء هو نقل ملكٍ بثمنٍ على وجه مخصوص، وقد ثبتتْ مشروعيةُ البيعِ بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمَّة والمعقول، فورد في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة:٢٧٥].

وأمَّا مِن السُّنة؛ فالأحاديثُ الواردةُ في ذلك أكثر من أن تُحصَى، كقوله ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ) [٢]، وقولِه ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) [٣]، وغيرِ ذلك من الأحاديث، وقد نقل غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم الإجماعَ على مشروعيَّته، فلا يخفى إذًا أنَّ الأصل في بيع السِّلاح الإباحة، وخاصَّة عند حاجة المجاهدين إليه، بل يجوز لوليِّ الأمر أن يُكرِهِ مَن يملكُ

[١] رواه النسائي وأبو داود والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[٢] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني وغيرهم.

[٣] رواه ابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير والبيهقي وابن حبان. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

السِّلاحَ على بيعه إنْ وقعتْ ضرورةٌ ملحَّة، أو احتاج المجاهدون إلى سلاحٍ ولم يرضَ صاحبُه ببيعه، ويُدفَع له الثَّمن عوضًا عن ذلك.

وتُذكَر في كتب الفقه هنا مسألةٌ مهمَّة، ألا وهي مسألةُ بيعِ السِّلاح في زمن الفتنة، التي بوَّب لها الإمامُ البخاريُّ -رحمه الله تعالى- بابًا فقال: "باب بيع السِّلاح في الفتنة وغيرها"، وأظهرُ الأدلَّة على ذلك قولُه تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة:٢]، فنهى الله -سبحانه وتعالى- عن التَّعاون على الإثم والعدوان، وأمر بالتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ولا يخفى أنَّ بيعَ السِّلاح لِمَنْ يَفتِنُ به المسلمين أو يُشهِره عليهم محرَّم شرعًا، وهو من التَّعاون على الإثم والعدوان.

وروى البخاريُّ -رحمه الله تعالى- في الباب ذاته عن عمرانَ بنِ حصين -رضي الله عنه- معلَّقا: "أنَّه كره بيع السِّلاح في الفتنة"، وقد رُوِي هذا مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ، كما جاء في سنن البيهقيِّ والطَّبراني في الكبير، ولا يصحُّ مرفوعا، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى-: "وكأنَّ المرادَ بالفتنة -يعني: في قولِ عمرانَ رضي الله عنه أنَّه كره بيع السِّلاح في الفتنة- ما يقع مِن الحروبِ بين المسلمين؛ لأنَّ في بيعه إذ ذاك إعانةً لمن اشتراه، وهذا محلُّه إذا اشتبه الحال، فأمَّا إذا تحقَّق الباغي؛ فالبيعُ للطَّائفة التي في جانبها الحقُّ لا بأس به".

قَصَدَ الحافظُ ابنُ حجرٍ أنَّ بيع السِّلاح حال الفتنة عندما يكون القتالُ حاصلًا بين المسلمين، والتبس صفُّ الحقِّ بصفِّ الباطل، فلم يتميَّز أحدُهما عن الآخر، أمَّا إن كان صفُّ أهلِ الحقِّ واضحًا، وصفُّ أهلِ الباطلِ واضحًا؛ فقد اتَّفق الفقهاءُ على جواز بيع السِّلاح لمن حمله لأجل القتال ضدَّ الطَّائفة الباطلة؛ قال الحافظُ ابن بطَّال -رحمه الله تعالى-: "إنَّما كُرِه بيع السِّلاح في الفتنة؛ لأنَّه من باب التَّعاون على الإثم، ولذلك ذهب جمهورُ الفقهاء مِن السَّادة الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة والحنفيَّة إلى حرمة بيع السِّلاح في الفتنة لمن علم أنَّه مشاركٌ فيها، أو أنَّه من صفِّ أهل الباطل".

ومسألةٌ أخرى يجب التنبُّه لها، وهي بيع السِّلاح لأهل الحرب، فهذا مما أجمعَ أهلُ العلم على حرمته، ونقل الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم، قال إمامُ دارِ الهجرة الإمامُ مالكٌ -رحمه الله تعالى-: "كلُّ ما هو قوَّة على أهل الإسلام، ممَّا يتقوَّون به في حروبهم، مِن كراع أو سلاح أو شيءٍ ممَّا يعلم أنَّه قوَّة في الحرب؛ فإنَّهم لا يُباعُون ذلك"، بل إنَّ الإمامَ أبا يوسفَ القاضي -رحمه الله تعالى- تلميذ أبي حنيفة، نصَّ في كتاب الخراجِ على "أنَّه يجب على الإمام أن يقيمَ على حدودِ دار الإسلام مَن يُفتِّشُ الخارجين عنها، قال: فمن كان معه سلاحٌ أُخِذَ منه ورُدَّ".

ونختمُ مجلسَنا هذا في ما يتعلَّق بأهمِّ أحكام السِّلاح بمسألة استعارةِ السِّلاح، فنقول: الاستعارةُ في اصطلاح الفقهاء تمليكُ المنفعةِ بغير عوض، كأن يعيرَ الرَّجلُ الرَّجلَ سلاحًا أو مسدَّسًا أو رشاشًا أو نحوه، ويأذنَ له بالانتفاع به، وهذا مِن التَّعاون على البرِّ والتَّقوى الذي حضَّ الله -سبحانه وتعالى- عليه، فقال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} [سورة المائدة:٢]، قال الإمامُ القرطبيُّ -رحمه الله تعالى- في تفسيرِ هذه الآية: "فيه جوازُ استعارةِ السِّلاح".

وقد ثبتتْ مشروعيَّة الاستعارةِ في السُّنة، فروى البخاريُّ[١] -رحمه الله تعالى- في الصَّحيح أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- استعارَ فرسًا مِن أبي طلحة، وبوَّب له البخاريُّ فقال: "باب مَن استعارَ مِن النَّاس فرسًا"، وقد استعار النبيُّ ﷺ مِن صفوانَ بنِ أميَّة مئةَ درع، فقال له صفوانُ وكان يومئذٍ مشركًا: "أغصبًا يا محمَّد"، فقال: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)[٢]، وقد نقلَ الإمامُ أبو محمَّد ابنُ حزم -رحمه الله تعالى- في كتابه مراتبِ الإجماعِ، الإجماعَ على جوازِ استعارةِ السِّلاح ليُقاتَلَ به، فإنْ تلفَ السِّلاحُ في يدِ المستعير لزمه الضَّمان.

وفي مسألةِ ضمانِ العاريةِ خلافٌ بين أهل العلم، ليس هذا محلَّ بسطه، لكنَّ الرَّاجحَ في المسألة -والله تعالى أعلم- أنَّ المستعيرَ يضمنُ العاريةَ إنْ تلفت، سواء تلفت

---

[١] الصواب أن البخاري لم يرو هذا الحديث.

[٢] رواه أبو داود والنسائي. ضعفه غير واحد. وقال ابن حجر: صححه الحاكم.

بقصدٍ أو بغيرِ قصد، بتفريطٍ أو بغير تفريط، والدَّليلُ على ذلك أحاديثُ كثيرة، منها ما ذكرنا آنفًا مِن قول النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- لصفوانَ بنِ أميَّة: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)، وكذا ما رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ مِن حديث الحسنِ البصريِّ عن سمرةَ بنِ جندب -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)، قال الترمذيُّ: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[١]".

ولذلك قال الإمامُ النوويُّ -رحمه الله تعالى- في الرَّوضة: "فإذا تلفتِ العينُ في يدِ المستعيرِ ضمنها، سواء تلفتْ بآفةٍ سماويَّة أم بفعلِه، بتقصيرٍ أم بلا تقصير"، وكذا قال ابنُ قدامةَ الحنبليُّ -رحمه الله تعالى- في المغني: "ويجبُ ضمانُها إذا كانتْ تالفةً -يعني: العارية-، تعدَّى فيها المستعيرُ أو لم يتعدَّ"، ولعلَّ في هذا القدرِ كفايةً، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبِه والتَّابعين.

---

[١] الصواب أنه قال: حديث حسن.

الحلقة الثالثة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمَّد، إمامِ المجاهدين وقائد الغرِّ المحجَّلين، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين وصحابته الفاتحين، وعلى مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، اللَّهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعْنا بما علَّمتَنا، وزدْنا علمًا يا ربَّ العالمين.

لا زلنا -بحمد الله وفضله وتوفيقه- نواصلُ ما شرعنا به مِن أهمِّ أحكام السِّلاح، وسبق أن بحثنا بعضَ المسائلِ المرتبطةِ به في بابِ فقه المعاملات، كبيع السِّلاح وإهدائه وإعارتِه ونحوِ ذلك، وبقيتْ لنا مسألةٌ واحدةٌ متعلِّقة بهذا الباب، وهي مسألة وقفِ السِّلاح.

والوقف -في اصطلاح الفقهاء- هو حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ أصله، أي: أن يتصدَّقَ الواقفُ بمنفعةِ الموقوفِ، وتبقى ملكيَّةُ الموقوفِ في أصلها تابعةً له.

ومسألةُ وقفِ السِّلاح؛ نقول -بعون الله تعالى-: إنَّ وقف السِّلاح مستحبٌّ عند جمهور الفقهاء؛ بناءً على أنَّ أصل الوقف والصَّدقة مستحبَّة في الشَّريعة ومدعوٌّ لها، قال الله تعالى: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [سورة آل عمران: ٩٢]، وقد نصح رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- سيِّدَنا عمرَ بنَ الخطَّاب -رضي الله عنه- كما روى الإمامُ مسلمٌ في صحيحه حين استنصحه في الأرضِ التي تملَّكها -رضي الله عنه- في فتح خيبر، فقال له رسولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا).

فيجوزُ للمسلمِ أن يشتريَ سلاحًا ويُوقِفَه على المجاهدين، فيقاتلوا به أعداءَ الله -سبحانه وتعالى- مِن الكفَّار والمرتدِّين، وتبقى هذه صدقةً جاريةً له ما بقي هذا السِّلاحُ موجودًا، وما بقي الأعداء يُقاتَلون، ولعلَّ في هذا القدرِ كفايةً فيما يتعلَّق بأحكام السِّلاح مِن جهة ما يتعلَّق بفقه المعاملات.

ولنعرض لمسألةٍ أخرى مِن أهمّ مسائلِ السّلاح، وهي مسألةُ حملِ السّلاح، كحمله في الأسواق أو المساجد أو أثناء الصَّلاة، وكذا تكلَّم الفقهاءُ عن حملِ السّلاح في الحرم، كمكَّةَ والمدينة -حرَّرهما الله مِن سطوةِ طواغيتِ آل سلول-، وهل يجوزُ للمسلمين أن يأذنوا لغير المسلمين مِن أهل الذِّمَّة في دار الإسلام أن يحملوا السّلاح؟ ومسائل كثيرة نعرضُ لها بإذن الله -سبحانه وتعالى-؛ فنقولُ مستعينين بالله -سبحانه وتعالى-:

أوَّلًا: هل يجوزُ حملُ السّلاح في الصَّلاة؟

جاء الجوابُ في كتاب الله -سبحانه وتعالى- صريحًا في الكلام على صلاة الخوف، في سورة النِّساء عند قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}، ثمَّ أكَّد الله -سبحانه وتعالى- على أهمّيَّة الانتباه لحمل السّلاح، فقال بعد ذلك: {فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً} . وعذر اللهُ -سبحانه وتعالى- المسلمين مِن حمل السّلاح في مثل هذه الحالة العصيبة: إنْ كان بهم أذًى أو مطرٌ أو مرضٌ، أو نحو ذلك مِن الجرحى والمصابين، فقال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [سورة النساء: ١٠٢]، نسألُ اللهَ -سبحانه وتعالى- أن يعذِّب المنافقين والكافرين على أيدينا عذابًا مهينًا.

وهذا حكمٌ عامٌّ في مسألةِ حمل السّلاح في الصَّلاة، ويبيّن ذلك أنَّ أصلَ حملِ السّلاح في الصَّلاة مباحٌ ومشروع، لكن الآيات الواردة تكلَّمت عن حمله أيضًا في صلاة الخوف خاصَّة، فهل حملُ السّلاح في صلاة الخوف واجبٌ أم مستحبٌّ؟

ذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ حملَ السّلاح في صلاة الخوف سنَّة مستحبَّة؛ شرطَ أن لا يكونَ ثقيلًا يعيقُ حركتَه، وأن لا يمنعَ مِن إكمال ركن، كالسُّجودِ ونحوه؛ كأن يكونَ لابسًا مِغْفَرًا أو درعًا ونحوَ ذلك فيعيق سجوده، وأن لا يؤذيَ بالسّلاح غيرَه.

وهو قولُ الأئمَّة: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيّ في قولٍ له، وقولُ الإمامِ أحمدَ -رحمهم الله جميعًا- وحملوا قولَه تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} على النُّدبِ والاستحباب.

وذهب الإمامُ الشَّافعيُّ -رضي الله عنه- في قولٍ له، وكذا داودُ الظَّاهريُّ -رحمه الله- إلى وجوبِ حملِ السِّلاحِ في صلاة الخوف، مستدلِّينَ بظاهر الآية أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أمر فقال: {وَلْيَأْخُذُوا}، واللَّام هنا للأمر، والأمرُ الأصلُ فيه أنَّه للوجوب.

وأجاب الفريقُ الأوَّل الذين ذهبوا إلى الاستحباب والسُّنيَّة: بأنَّ الأمر هنا جاء للرِّفقِ بهم والصِّيانةِ لهم؛ ولذلك قال إمامُ الحرمين أبو المعالي الجوينيُّ -رحمه الله تعالى- في قضيَّة ندبِ حمل السِّلاحِ وعدمِ وجوبِه قال: "وليس الحملُ متعينًا، بل لو وضع السَّيفَ عن يديه، وكان مدُّ اليدِ إليه في السُّهولة، كمدِّها إليه وهو محمولٌ؛ كان ذلك في حكم الحملِ قطعًا".

ومع هذا الخلاف السَّابق بين الوجوبِ والاستحباب؛ فقد اتَّفق أصحابُ المذاهبِ الأربعة على صحَّة صلاة الخوف لمن لم يحمل السِّلاح، ولم يخالفْ في ذلك إلَّا داود.

والظَّاهر -والعلمُ عند الله سبحانه وتعالى- أنَّ حملَه في صلاة الخوف مستحبٌّ مسنون، وأنَّ الأمرَ مع الأسلحةِ المعاصرةِ يرجع إلى تقدير المجاهد أو أمير السَّرية في ذلك، وما شُرِعَت صلاةُ الخوف في الشَّريعةِ أصلًا إلَّا لرفع الحرج والمشقَّة عن المجاهد، فيكونُ في سعةٍ من أمره، والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

وينبغي الحديثُ عند هذه المسألة وحملِ السِّلاح في الصَّلاة، وفي صلاة الخوف؛ بأنَّ السِّلاحَ إنْ كان متنجِّسًا بأيِّ نوعٍ مِن أنواع النَّجاسة، هل يجوزُ للمجاهد حملُه أثناء الصَّلاة؟

ذهب جمهورُ فقهاءِ المسلمين مِن المتقدِّمين والمتأخِّرين إلى أنَّ طهارة الثَّوب شرطٌ في صحَّة الصَّلاة، وأنَّ الصَّلاة بالثَّوب المتنجِّس باطلةٌ لا تصحُّ، ويجبُ إعادتُها، إلَّا ما رُوِي عن مالكٍ -رحمه الله- وكذا يُحكَى عن عثمانَ بنِ عفَّان، وهذا ما ذهبَ إليه الشَّوكاني،

والخلافُ يعدُّه بعضُ أهلِ العلمِ شاذًّا في هذه المسألة، الشَّاهدُ مِن الكلام أنَّ جمهورَ فقهاءِ المسلمين ذهبوا إلى إبطالِ صلاةِ مَن تلبَّس بنجاسة، ولكنَّ المجاهدَ لِمَا له مِن أحكامٍ خاصَّة في الشَّريعة؛ فقد استثنى بعضُ الفقهاءِ مِن ذلكَ المجاهدَ لحاجته إلى السِّلاح وحمله.

فقد قالَ كذلكَ إمامُ الحرمين -رحمه الله تعالى- وهو مِن الأئمَّة المعتنين بمقاصدِ الشَّريعة، قال أبو المعالي الجوينيُّ -رحمه الله تعالى- في نهاية المطلب: "تلطُّخُ السِّلاحِ -أي: سلاح المجاهد- بالدَّم -وذكرُه للدَّم هنا يشملُ كلَّ نجاسة؛ لأنَّ أبا المعالي الجوينيَّ رحمه الله يذهبُ إلى نجاسة الدَّم، وهذه مسألةٌ يطولُ الخلافُ فيها، وليس هذا محلَّ بسطها- مِن الأعذارِ العامَّة في حقِّ المقاتل، ولا سبيلَ إلى تكليفِ تنحيةِ السِّلاح؛ فتلك النَّجاسةُ ضروريَّةٌ في حقِّه، وهذه الصُّورة أولى بعدم القضاء -أي: أنَّه لا يقضي الصَّلاةَ إذا صلَّى بثوبٍ أو بسلاحٍ متنجِّس-؛ لإلحاقِ الشَّرعِ القتالَ بسائر مسقطاتِ القضاءِ في سائر المحتملات، كاستدبار القبلة والإيماءِ بالرُّكوع والسُّجود ونحوِ ذلك".

فإمامُ الحرمين -رحمه الله- يقول: إنَّ صلاةَ الخوفِ التي سقط في بعضِ صُورِها وجوبُ استقبالِ القبلة، وكذا وجوبُ إتمامِ الرُّكوعِ والسُّجود، واكتفى الشَّارعُ مِن المصلِّي بالإيماء؛ قال: "وهذه المسألةُ تُلحَق بها"، فلا يُشترَطُ أو لا نوجبُ على المجاهدِ في صلاة الخوف أن يتعيَّنَ أو يتثبَّتَ مِن طهارة سلاحه ونحوِ ذلك مِن الدَّم أو غيرِه.

ومسألةٌ أخرى نتوقَّف معها -بعون الله تعالى- وقد كثُر طَرْقُها هذه الأيَّام بعد أن منَّ الله -سبحانه وتعالى- على المسلمين بانعقاد سوقِ الجهاد وقيامِ الخلافة وشيوعِ السِّلاح بين النَّاس، بحمد الله -سبحانه وتعالى- وفضله، وهي مسألةُ إدخالِ السِّلاحِ إلى المساجدِ وحمله فيها؛ فنقولُ مستعينين بالله -سبحانه وتعالى- متوكِّلين عليه:

اتفق السَّادةُ الفقهاءُ على جوازِ إدخال السِّلاح المسجد وحملِه فيه، لكن اشترطوا لذلك شروطًا، منها: ألا يُسَلَّ ولا يُشَارَ، إذا أخرجتَ السَّيفَ مِن غمده ورفعتَه؛ فتكون قد سللتَ السَّيف، إذًا اشترطوا لذلك ألا يُسلَّ السِّلاحُ ولا يُشارَ.

والدَّليلُ في ذلك ما رواه الإمامُ البخاريُّ -رحمه الله تعالى- في صحيحه مِن حديث أبي موسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- عن النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أنَّه قال: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ).

ومعنى الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر الصَّحابة إذا دخلوا المسجدَ أو السُّوقَ أو أيَّ مكانٍ فيه اجتماعٌ للنَّاس مِن المسلمين، ومعه نِبَالٌ -وهي التي يُرمَى بها بالقوس- قال: (فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا)، والنَّصلُ هو الرَّأسُ المدبَّبُ مِن حديدٍ في رأس النَّبل، أو قال: (فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ)، حتَّى لا يُصِيبَ بها مسلمًا فيجرحَه أو يصيبَه بأذى.

وكذلك في الصَّحيح مِن حديثِ جابرِ بنِ عبد الله -رضي الله عنه- أنَّ رجلًا مرَّ في المسجد بأَسهُمٍ قد بدَا نُصُولُها، فأُمِر أن يأخذَ بنُصولِها، لا يَخدِشُ مسلمًا، وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ هو مَن أمره بذلك.

بل ورد عن بعض السَّلف التَّغليظُ والتَّشديدُ بل واللَّعنُ لمن فعل ذلك، كما روى ابنُ أبي شيبةَ -رحمه الله تعالى- في المصنَّف، عن مجاهد بن جبر وهو إمامٌ مِن أئمَّة التَّابعين المفسِّرين -رحمه الله تعالى- أنَّه قال: "ملعونٌ مَن ناول أخاه السَّيفَ مسلولًا في المسجد"، وروى هذا مرفوعًا الحسنُ البصريُّ مرسلًا، ولا يصحُّ ذلك.

ويُقَاسُ على ذلك في زماننا الأسلحةُ المعاصرة، فلا يجوزُ الدُّخول بالسِّلاح إلى المساجد إنْ كان الأمانُ مفتوحًا مثلًا، أو كان السِّلاح مُلقَّمًا، وقد دَخلَت الرَّصاصةُ فيما يُعرَف حسبَ تقسيمِ السِّلاح بـ "بيت النار"، فمثلُ هذه الحالة ينبغي الحذرُ في ذلك أشدَّ الحذر، ولا يتهاونُ المسلمُ في دماء المسلمين، وخاصَّةً في بيوت الله -سبحانه وتعالى-.

ولذلك لمَّا تكلَّم الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى- في فتح الباري، في شرحِ حديثِ أبي موسى السَّابق، قال -رحمه الله تعالى- عبارةً يحسن الوقوفُ عندها، قال: "وفي

الحديثِ إشارةٌ إلى تعظيم قليل الدَّم وكثيره، وتأكيدِ حرمة المسلم، وجوازِ إدخال السِّلاح المسجد، والله تعالى أعلم".

وينبغي أن أُنبِّه هنا -حفظكم الله- إلى أمر، وهو عدم رفع السِّلاح أو الإشارةِ به أو توجيهه على أحدٍ من المسلمين ولو على سبيلِ المزاح؛ فقد ورد الوعيدُ الشَّديدُ في ذلك، كما رُوِي في الصَّحيحين مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُنْجِيَنا وإيَّاكم من النَّار.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى- في شرحِ هذا الحديث: "وفي الحديثِ النَّهيُ عمَّا يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذورُ محقَّقًا، سواء كان ذلك في جدٍّ أو هزل".

فكم وقع -والله المستعان- مِن وقائعَ كثيرةٍ؛ أن يشيرَ الرَّجل إلى أخيه أو ولده أو صاحبه بالسِّلاح مازحًا، وقد نسي تأمين السِّلاح أو قد نسي طلقةً في السِّلاح، فتخرج الطَّلقةُ فتقتلُ مسلمًا بغير وجه حقٍّ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

وكذلك روى الإمامُ مسلمٌ -رحمه الله تعالى- مِن حديثِ محمد بن سيرين -رحمه الله- أنَّه قال: سمعتُ أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال أبو القاسم -أي: محمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم، فداه أبي وأمِّي-: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)، وتنبيهُ رسول الله ﷺ بقوله: (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)، أي: حتَّى ولو كان مِن ذي القرابة أو ذي الصُّحبة، فإنَّ هذا الأمر لا يجوز، والملائكةُ تلعنُ فاعلَه.

ولا ينبغي للأخِ أو المسلمِ أو المجاهدِ أن يُناولَ أخاه السِّلاح وهو في وضعيَّة الإطلاق، وكذلك إذا كان الأمانُ مفتوحًا؛ لما روى التِّرمذيُّ بسند صحيحٍ صحَّحه الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُتعاطَى السَّيفُ مسلولًا، أي: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُعطِي الرَّجلُ أخاه السَّيفَ غيرَ

مغمودٍ، بغيرِ غِمْدٍ، أي: جرابُ السَّيفِ؛ فلذلك ينبغي على المجاهدين أن يحرصوا على هذا الأمر أشدَّ الحرص.

ويَتْبعُ مسألةَ حملِ السِّلاحِ في المسجد حملُ السِّلاحِ أثناءَ خطبةِ الجمعةِ للإمام، فاستحبَّ جمهورُ الفقهاءِ أن يعتمدَ الخطيبُ أثناءَ خطبته على سيفٍ أو قوسٍ أو عصا أو نحوِ ذلك.

قال الإمامُ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد: "وكان -يعني: رسولَ الله صلى الله عليه وسلم- إذا قام يخطب؛ أخذ عصا فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود، وكان الخلفاءُ الثَّلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحيانًا يتوكَّأ على قوس، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنَّه توكَّأ على سيف"، وقد روى البخاريُّ -رحمه الله تعالى- أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- خطب على منبر مِن آجر وعليه سيف.

وذكر بعضُ أهلِ العلم أنَّ حمل السَّيفِ فيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتِح بالسَّيف، واستنكر ذلك ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد، بل وأغلظ في العبارة.

وينبغي التَّنبيهُ هنا أنَّ حملَ السَّيفِ أو القوسِ أو نحوِ ذلك؛ إنَّما الغايةُ منه الاتِّكاء، هذه العلَّة التي كان يحمل رسول الله ﷺ القوسَ أو العصا أو نحوَ ذلك، وكان الخلفاءُ من بعده يحملون السَّيف ونحوَ ذلك.

ولعلَّ في هذا القدر كفايةً، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه والتَّابعين، وجزاكم الله خيرًا.

الحلقة الرابعة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على إمام المجاهدين وقائد الغرِّ المحجَّلين، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين، وصحابته الفاتحين، وعلى مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، اللَّهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتَنا، وزدْنا علمًا يا ربَّ العالمين.

لا زلنا -بحمد الله وفضله وتوفيقه- نواصلُ ما شرعنا به مِن أهمِّ أحكام السِّلاح، وكنَّا قد بحثنا في المجلس السَّابق ما يتعلَّق بأحكامِ حملِ السِّلاح، وناقشنا حملَه في المساجد والأسواق وخُطَبِ الجمعة وغيرِ ذلك، وبقي في هذا الباب بعضُ الفروعِ التي ينبغي الكلامُ عليها، كحمله في الحرمين الشَّريفين، وفي العيدين وغيرِ ذلك؛ فنقول مستعينين بالله -سبحانه وتعالى-:

إنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد اختصَّ بعضَ المواطن في الأرض التي خلقها بخصائصَ ومزايا، فجعل مكَّة المكرَّمة بلدَه الحرام، وسمَّاها أمَّ القرى، وورد فضلُها وتعظيمُها في آياتٍ كثيرة وأحاديثَ عن النبيِّ ﷺ، فقال -سبحانه وتعالى-: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [سورة آل عمران: ٩٦-٩٧].

وجعل الله -سبحانه وتعالى- الصَّلاةَ في المسجد الحرام بمئة ألف صلاةٍ فيما سواه مِن المساجد، كما جاء في الحديث في مسند الإمامِ أحمدَ وسننِ ابنِ ماجه مِن حديثِ جابرِ بنِ عبد الله -رضي الله عنهما- بإسنادٍ حسنٍ[١] أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)، وفي الصَّحيحينِ مِن حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- عن النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-

---

[١] قال المنذري في الترغيب والترهيب: إسنادان صحيحان.

قـال: (لا تُشَـدُّ الرِّحـالُ إِلَّا إلى ثَلاثَـةِ مَسـاجِدَ: المَسْجِدِ الحَـرامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُـولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)، وفضائلُ مكَّة ومسجدِها كثيرة، ليس هذا محلَّ استقصائها.

وأمَّا مدينـةُ الحبيبِ المصطفى -صلوات ربي وسلامه عليه-: فقد وردت في فضائلها ومآثرها أخبارٌ كثيرة وأحاديثُ متواترة، بل أكثر ممَّا ورد في فضلِ مكَّة المكرَّمة؛ فقد روى البخاريُّ -رحمه الله تعالى- في صحيحه مِن حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال عنها: (إِنَّها طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ كَما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)، وروى الشَّيخانِ عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ).

بل لقد عدَّ أحدُ المؤلفين الأحاديثَ التي وردت في فضائلِ المدينة خمسَمئةٍ وألفَ حديث، وبين العلماءِ خلافٌ طويلٌ في التَّفضيل بين مكَّةَ والمدينةِ وأيهما أفضل، وليس هذا محلَّ بسطِ الخلافِ والتَّرجيحِ فيه.

نعودُ إلى ما ابتدأناه مِن الكلام على حكمِ حملِ السِّلاح في الحرمين: مكَّةَ والمدينةِ؛ فنقول متوكِّلين على الله تعالى:

لا يجوزُ حملُ السِّلاح بمكَّة لغير الضَّرورة والحاجة؛ لما رواه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه مِن حديثِ جابرِ بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ).

وقد قال القاضي عياض المالكيُّ -رحمه الله تعالى- في شرحه على هذا الحديث قال: "وهو محمولٌ عند أهلِ العلم على حملِ السِّلاح لغير ضرورةٍ أو حاجة، فإن كانت حاجة جاز؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- دخلَ عامَ عمرةِ القضاءِ بما اشترطه مِن السِّلاح في القِرَابِ"، والحديثُ في الصَّحيحين أعني: حديثَ عمرةِ القضاءِ وشرطِه في صلح الحديبية، والعمرة التي جاء بعدها، ويُتمُّ القاضي عياضٌ قائلًا: "ولدخوله ﷺ عامَ

الفتحِ متأهِّبًا للقتال"، وكذا حديث دخول النبيّ ﷺ مكّةَ وعلى رأسِه المغفر، ورد في الصَّحيحين.

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ -رحمهما الله تعالى- في الصَّحيحين عن سعيد بن جبير -رحمه الله تعالى- وهو مِن سادة التَّابعين قال: "كنتُ مع ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما- حين أصابه سِنَانُ الرُّمح -يعني: طرفَ الرُّمحِ ورأسه- في أخمصِ قدمِه، فلزقتْ قدمُه بالرِّكاب، فنزلتُ فنزعتُها وذلك بمنى، فبلغ الحجَّاجَ فجعل يعوده، فقال الحجَّاج -وهو الحجَّاجُ بنُ يوسفَ الثَّقفي، الطَّاغيةُ المعروف- قال: لو نعلم مَن أصابك! فقال ابنُ عمر: أنتَ أصبتَني! قال: وكيف؟ قال: حملتَ السِّلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحمَل فيه، وأدخلتَ السِّلاحَ الحرم، ولم يكنِ السِّلاحُ يدخل الحرم".

وقد ذكر الذهبيُّ -رحمه الله تعالى- في سِيَرِ أعلامِ النُّبلاء في ترجمة عبدِ الله بنِ عمرَ -رضي الله عنهما- أنَّ الحجَّاج أمر بعضَ غلمانِه فأخذَ حربةً مسمومةً وضرب بها رجلَ ابنِ عمر، فمرض ومات منها، وكذلك حكى القصَّةَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى- في الفتح، نقلها عن الزُّبير بنِ بكّار في كتاب النَّسب، وسكتَ عن تحسينها، والله أعلم.

فهنا يتبيَّن لنا أنَّ حملَ السِّلاحِ يحرُم في مكَّة المكرَّمة.

وأمَّا المدينةُ النبويَّة؛ فكذلك يحرُم حملُ السِّلاح فيها إلَّا لضرورة؛ لما رواه الإمامُ مسلمٌ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ)، فالذي يظهر -والعلم عند الله سبحانه وتعالى- أنَّ حملَ السِّلاح في المدينة النَّبوية يحرُم كما يحرُم في مكَّة إلَّا لضرورةٍ أو حاجة ملحَّة.

فقد روى الشَّيخانِ في صحيحيهما مِن حديثِ عائشةَ أمِّ المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- أنَّها قالت: أَرِقَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ذات ليلة -يعني: أصابه همٌّ



وسَهِرَ لأجل ذلك- فقال: (لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ)، وهذا في بدايةِ هجرته إلى المدينةِ ﷺ؛ تقول عائشة: إذْ سمعنا صوتَ السِّلاح، فقال: (مَنْ هَذَا؟)، فقال الرَّجل: أنا سعدُ بنُ أبي وقَّاص، جئتُ لأحرُسَكَ يا رسول الله، ونام النبيُّ ﷺ.

وروى البيهقيُّ -رحمه الله تعالى- في دلائلِ النبوَّة وغيرُه عن أبيِّ بن كعبٍ -رضي الله عنه- أنَّه قال: "لمَّا قدم رسول الله ﷺ وأصحابُه المدينة، وآوتْهُمُ الأنصارُ؛ رمتْهُمُ العربُ عن قوسٍ واحدة، وكانوا لا يبيتون إلَّا بسلاح".

ففي هذا دليلٌ على جواز حملِ السِّلاحِ في مكةَ والمدينةِ إذا عرضت ضرورةٌ أو حاجةٌ لذلك، والأصلُ في ذلك المنعُ مِن حمله.

وننتقلُ إلى مسألة أخرى؛ وهي حملُ السِّلاحِ في العيدين؛ فنقولُ متوكِّلين على الله تعالى: إنَّه قد سبق معنا خبرُ ابنِ عمرَ -رضي الله عنه- حين أنكر على الحجَّاجِ حملَ السِّلاح في الحرم، وفيه أنَّه قال له: "حملتَ السِّلاحَ في يومٍ لم يكن يُحمَلُ فيه"، وورد في الخبر أنَّ حادثةَ ابنِ عمرَ كانت يوم مِنًى، وأيَّام مِنًى هي أيَّامُ عيدِ الأضحى.

وبوَّب له البخاريُّ -رحمه الله تعالى- فقال: "بابُ ما يُكرَه مِن حمل السِّلاحِ في العيدِ والحرم"، وروى البخاريُّ كذلك معلَّقًا تعليقًا مِن كلامِ الحسن البصريِّ -رحمه الله تعالى- وهو مِن أئمَّة التَّابعين، أنَّه قال: "نُهُوا أن يحملوا السِّلاحَ يومَ عيدٍ إلَّا أن يخافوا عدوًّا".

وكذا روى ابنُ ماجهْ في سننه بإسنادٍ ضعيفٍ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: "أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُلبَسَ السِّلاحُ في بلاد الإسلام في العيدين، إلَّا أن يكونوا بحضرة العدوِّ".

فالذي يُفهَمُ ممَّا سبق مِن الأحاديثِ والأخبارِ المنعُ مِن حملِ السِّلاحِ في العيدين، ولكنْ يُعترَضُ على ذلك بما رواه الشَّيخانِ مِن حديث عائشةَ -رضي الله عنها-: "أنَّ الحبشةَ كانوا يلعبون بالحراب والدُّروقِ يومَ العيدِ في المسجد".

والخبرُ في ذلك مشهور؛ لمَّا سَنَدَتْ عائشةُ على كتفه تنظرُ إلى الحبشة وهم يلعبونَ بالحرابِ في المسجد، وقد بوَّب لذلك البخاريُّ -رحمه الله تعالى- فقال: "بابُ الحرابِ والدَّرَقِ يومَ العيد".

وقد أجاب الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه فتح الباري عن هذا الإشكال، بين ما ورد مِن منع حملِ السِّلاح في العيد، وفعلِ الحبشة حين حملوا السِّلاحَ يومَ العيدِ ولعبوا بالحراب، فقال -رحمه الله تعالى-: "ويُجمَعُ بينهما بحمل الحالة الأولى -أي: الحالة التي وردتْ بجوازِ حملها ممَّا فعل الحبشة- ممَّن حملها بالدُّربة -أي: كان متدرِّبًا ماهرًا بحملِ السِّلاح-، وعُهِدَت منه السَّلامةُ مِن إيذاء أحدٍ مِن النَّاس -إذنِ الحالةُ التي يجوزُ حملُ السِّلاحِ فيها في العيد؛ أن يكونَ حاملُه متدرِّبًا مؤهلًا لحمله على درايةٍ به، وكان ممَّن يُؤمَن إيذاءُ الناسِ من جانبه-، وحُمِلَت الحالةُ الثَّانية -أي: حالة المنع مِن حمل السِّلاح في العيد- على وقوعها ممَّن حملها بطرًا أو أشرًا -يعني: كِبرًا وتفاخرًا بين النَّاس- أو لم يتحفَّظ حال حملها أو تجريدِها مِن إصابتها أحدًا مِن النَّاس، ولا سيَّما عند المزاحمةِ وفي المسالكِ الضَّيقة".

وكذا ذهبَ إلى كراهة حملِهِ أي: حملِ السِّلاحِ في العيدين جمهورُ الفقهاء، إلَّا أن يكونَ المسلمون في حالة حربٍ أو قربٍ مِن الثُّغور أوِ العدوِّ أو نحو ذلك، فيُستحبُّ التأهُّب للعدوِّ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وتبقى لنا في مجلسنا هذا مسألةٌ واحدة؛ وهي مسألةُ حملِ السِّلاح مِن قِبَل غيرِ المسلمين مِن أهل الذمَّة في دار الإسلام؛ فنقول متوكِّلين على الله -سبحانه وتعالى- مستعينين به:

إنَّ الله -سبحانه وتعالى- أرسل نبيَّه محمَّدًا ﷺ بالإسلام، وجعله خَاتِمَ الرُّسل، وجعل دينَه دينًا عزيزًا منيعًا، يعلو ولا يُعلَى عليه، وجعل الذلَّة والصَّغار على مَن دان بغيره وخالف أمر نبيِّه، فأمر -سبحانه وتعالى- بأخذ الجزية وضربِ الذلَّة ممَّن أبى الدُّخولَ في الإسلام بعد جهادهم، فقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)} [سورة التوبة].

ومِن هذه الذلَّة والصَّغار التي أمر الله -سبحانه وتعالى- أن نضربها على أهل الذمَّة من الكفَّار؛ منعُهم مِن حمل السِّلاح في دار الإسلام، فاتَّفق أصحابُ المذاهبِ الأربعة مِن الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة على منع أهل الذِّمة مِن حملِ السِّلاح في دار الإسلام، أو تملُّكِه أو المتاجرةِ فيه أو استئجارِه أو استعارتِه، بل زاد المالكيَّةُ -رحمهم الله تعالى- منعَهم مِن شراءِ الحديدِ الذي يُصنَعُ منه السِّلاح.

ولعلِّي أكتفي في هذا المقام بكلام الإمامِ شمسِ الدِّين أبي عبد الله ابنِ القيِّم -رحمه الله تعالى- في كتابه الماتعِ أحكامِ أهل الذمَّة؛ إذ يقولُ -رحمه الله تعالى-: "وكذلك يُمنَعُ أهلُ الذمَّة مِن اتِّخاذ السِّلاح وحملِها على اختلافِ أجناسِها، كالقوسِ والنِّشاب والرُّمح وما يُخشَى بأسُه، ولو مُكِّنوا مِن هذا؛ لأفضى إلى اجتماعِهم على قتالِ المسلمين وحرابِهم".

ولعلَّ في هذا القدر كفايةً، ولنا مواصلةٌ إنْ شاء اللهُ تعالى، بعونِه وتوفيقِه، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

الحلقة الخامسة

بســم الله الــرَّحمن الــرَّحيم، الحمـدُ لله ربِّ العــالمين، والصَّـلاة والسَّـلام على إمـامِ المجاهـدين وقائدِ الغرِّ المحجَّلين نبيِّنـا محمَّـد، وعلى آلـه الطَّـيبين الطَّـاهرين، وصحابتِه الفـاتحين، وعلى مَن تبعهم بإحسـانٍ إلى يـوم الدِّين، اللهمَّ علِّمنا ما ينفعنـا، وانفعنـا بما علَّمتَنا، وزدْنا علمًا يا ربَّ العالمين.

لا زلنا -بحمد الله وفضله وتوفيقه- نواصلُ ما شـرعنا بـه مِن أهمِّ أحكام السِّلاح التي يحتاجها المجاهـدُ خاصَّة والمسلمُ عامَّة، ونتوقَّـف اليـومَ بإذن الله -سـبحانه وتعـالى- مع بعض أحكام السِّـلاح الـتي تلـزمُ المجاهـدَ في سـاحة المعركـة؛ فنقـول مسـتعينين بالله -سبحانه وتعالى- مستمدِّين الهدايةَ منه:

من أهمِّ أحكام السِّـلاح الـتي كثُر بحثُهـا في كتبِ الفقـه؛ هي تحليـةُ السِّـلاح بالـذَّهب والفضَّـة، مع أنَّ النُّصـوصَ الشَّـرعيَّةَ جـاءت محكمـةً في نهي الرِّجـال عن لبس الـذَّهب، والتَّحذيرِ من اتِّخاذ آنية الذَّهب والفضَّة.

كما روى الإمامُ مسلمٌ في صحيحه مِن حديث ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- أنَّ رسـول الله -صلى الله عليـه وآلـه وسـلم- رأى خاتمًـا مِن ذهـبٍ في يـدِ رجـل، فنزعـه فطرحـه، وقـال: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!)؛ ولذلك علَّق الإمـامُ النـوويُّ -رحمـه الله تعـالى- في شـرحه على هـذا الحـديث، فقـال: "وأمَّـا خـاتمُ الـذَّهب؛ فـهو حـرامٌ على الرِّجـال بالإجماع، وكذا لـو كان بعضُه ذهبًا وبعضُه فضَّة".

وقـد وردتْ أحـاديثُ كثيرةٌ في ذلـكَ في التَّحـريمِ والنَّهيِ، في السُّـننِ ومسـندِ الإمامِ أحمدَ وغيرِ ذلك.

وأمَّا عن اتِّخاذ آنية الذَّهب والفضَّة؛ فحُرِّمَت لما روى الشَّيخانِ مِن حديثِ حذيفةَ بنِ اليمانِ -رضي الله عنهما- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)، اللهمَّ اجعلنا مِن أبناء الآخرة، ولا تجعلنا مِن أبناء الدُّنيا.

وقد روى الإمامُ مسلمٌ -رحمه الله تعالى- عن أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين هند بنتِ أبي أميَّة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ).

وقد نقل غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ الإجماعَ على حرمةِ الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة، ومن ذلك ما قاله الخطيبُ الشَّربينيُّ -رحمه الله تعالى- في شرحه على المنهاج قال: "ويُقَاسُ غيرُ الأكلِ والشُّرب عليهما، وإنَّما خُصَّا بالذِّكر -يعني: الآنيةَ التي يؤكل ويُشرَبُ فيها-؛ لأنَّهما أظهرُ وجوهِ الاستعمال وأغلبُها".

وأمَّا عن تحلية السِّلاح، مَا سبق مِن الكلامِ كان عن الأواني والتَّختُّم والحلية بشكل عام، وأمَّا السِّلاحُ وتحليتُه بالذَّهب؛ فقد اختلف العلماءُ في ذلك على قولين:

القولُ الأوَّلُ: وهو الحرمة، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ مِن الشَّافعيَّةِ والحنفيَّةِ وبعضِ المالكيَّة، وروايةٌ في مذهبِ الحنابلة؛ أنَّ استعمالَ الذَّهب في السِّلاح محرَّم، واستدلُّوا على ذلك بعمومِ الأدلَّة المحرِّمة على الرَّجلِ استعمالَ الذَّهبِ ولبسَه.

وذهب بعضُ المالكيَّةِ والحنابلةُ في المعتمدِ عندهما إلى جوازِ تحليةِ السَّيفِ بالذَّهب، سواءً ما اتَّصل به أي: كان قبيعةَ السَّيف، وقبيعةُ السَّيفِ يعني: طرفَه أو ذبابتَه والمِقْبَضَ، أو ما انفصل عنه، وذلك عند المالكيَّة قالوا: "يجوزُ تحليةُ الغمدِ بالذَّهب"، وقصَّر الحنابلةُ -رحمه الله تعالى- الجوازَ على طرف السَّيف؛ لأنَّه روي عن عمرَ -رضي الله عنه- أنَّه كان له سيفٌ فيه سبائكُ من ذهب، وكذا عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ -رضي الله



عنه- كان في سيفه مسمارٌ مِن ذهب، وعند التِّرمذيِّ: "كانتْ قبيعةُ سيفِ النبيِّ ﷺ مِن ذهب"، وفي الحديثِ ضعفٌ.

ولذلك قال شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ بنِ تيميةَ الحرَّانيُّ -رحمه الله تعالى-: "تنازعوا -أي: العلماءُ- في حليةِ الذَّهب، فقيل: لا يُباحُ منه شيءٌ، وقيل: يُباحُ كسيرُ الذَّهب مطلقًا -يعني: ما كان مقطَّعًا- وقيل: يُباحُ في السِّلاح، وقيل: في السَّيفِ خاصَّة"، قال أبو العبَّاس: "وهذه الأقوالُ الأربعةُ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه، وفي الترمذيِّ -ولا زال الكلامُ لشيخ الإسلام- حديثٌ غريبٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان في سيفِه ذهبٌ وفضَّة، وكذلك عثمان بن حُنَيفٍ -رضي الله عنه- أحد أجِلَّاءِ الصَّحابة كان في سيفه مسمارٌ من ذهب، ونهيُ النبيِّ ﷺ عن الذَّهب إلَّا مقطَّعًا يدلُّ على جواز ذلك؛ فلذلك جوَّزه كثيرٌ من العلماء، كأحمدَ في الأرجحِ عنه وغيرُه، والله -سبحانه وتعالى- أعلم"، انتهى كلامُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ -رحمه الله-.

وكذلك قال -رحمه الله تعالى- في شرحه على عمدة الفقه لابنِ قدامةَ كلامًا يَحسُن نقله، قال: "والمقصودُ مِن السِّلاح قتالُ العدوِّ وإرهابُه، فجاز أن يُحلَّى بما يُفيدُ إرهابَ العدوِّ وخيلاء المسلمِ تكميلًا لهذا المقصود؛ ولذلك جاز لبسُ الحريرِ حين القتال".

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ لبسَ الذَّهبِ والفضَّة مقرونٌ بالحاجة الفعليَّة، ووجودِ الإرهابِ الحقيقيِّ للعدوِّ، وعدمِ السَّرفِ والتَّبذير، وأقول -والله أعلم-: إنَّ تركَ ذلكَ تركَ تحليةِ السَّيفِ بالذَّهب أولى خروجًا مِن الخلاف.

وأمَّا الفضَّة؛ فقد اتَّفق الفقهاءُ -رحمهم الله تعالى- على جوازِ تحليةِ السِّلاح بها، واستدلُّوا على ذلك بما رواه الترمذيُّ -رحمه الله تعالى- في جامعه مِن حديثِ أنسٍ -رضي الله عنه- أنَّه قال: "كانتْ قبيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ مِن فضَّة"، وفي الحديث ضعفٌ، وروي ذلك مِن فعل جماعةٍ من الصَّحابة، كعمرَ بنِ الخطَّاب والزُّبير بن العوام وغيرِهم -رضي الله عنهم جميعًا-.

قال الإمامُ النوويُّ -رحمه الله تعالى- في روض الطَّالبين: "ويجوزُ للرَّجل تحليةُ آلاتِ الحربِ بالفضَّة، كالسَّيفِ والرُّمح وأطرافِ السِّهام والدِّرع والمِنطَقَةِ والخفِّ وغيرِها؛ لأنَّه يغيظُ الكفار".

وقال الإمامُ أبو محمد ابن حزم الأندلسيُّ -رحمه الله تعالى- في المحلَّى: "وجائزٌ تحليةُ السُّيوفِ والدَّواة والرُّمح والسُّرج واللِّجام، وغيرِ ذلك بالفضَّة والجوهر".

وممَّا يحسن ذكرُه هنا ما روي عن سليمانَ بنِ حبيب -رحمه الله تعالى- وكان قاضيَ دمشق زمنَ عمرَ بنِ عبد العزيز -رحمه الله- أنَّه قال: دخلنا على أبي أمامة -صحابيٌّ من أجلَّة الصَّحابة- بحمص، فرأى في سيوفنا شيئًا من حليةِ فضَّة، فغضب وقال: "لأنتمْ أبخلُ مِن أهل الجاهليَّة! إنَّ الله يرزق الرَّجل منكم الدِّرهم ينفقه في سبيل الله بسبعمئة؛ ثمَّ أنتم تمسكون!"، ثم قال -رحمه الله تعالى ورضي عنه-: "لقد فتح الفتوحَ قومٌ -يعني: أصحابَ رسول الله- ما كانت حليةُ سيوفِهم الذَّهب ولا الفضَّة، إنَّما كانت حليتُهم العلابيَّةَ والآنكَ والحديدَ"، والعلابيَّةُ والآنكُ: نوعٌ مِن الرَّصاص، كما ذكر الشُرَّاح.

وهذا الحديث أو هذا الخبر رواه جماعةٌ من أهل السُّنن وغيرِهم، وأصلُ القصَّة عند الإمامِ البخاريِّ -رحمه الله تعالى- في الصَّحيح، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله تعالى- معلِّقًا على هذا الخبر في شرحه على صحيح البخاري، قال: "وفي هذا الحديث أنَّ تحلية السُّيوفِ وغيرِه مِن آلاتِ الحربِ بغير الفضَّة والذَّهب أولى، وأجاب مَن أباحها بأنَّ تحليةَ السُّيوف بالذَّهب والفضَّة إنما شُرِع لإرهاب العدوِّ، وكان لأصحابِ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك غُنية؛ لشدَّتهم في أنفسهم وقوَّتهم في إيمانهم".

فاللهمَّ ارضَ عن أصحاب نبيِّك، واجمعْنا بهم في جنَّتك يا كريم.

ومِن المسائلِ التي تعرضُ لإخواننا المجاهدين في ساحة المعركة؛ مسألةُ أخذِ السِّلاحِ مِن الغنيمة؛ فنقولُ مستعينين بالله -سبحانه وتعالى-:

إنَّه ينبغي أن يُعلَم أنَّ الأصلَ في الغنائمِ الحرمة، وأنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن الغُلول، وتوعَّد عليه أشدَّ الوعيد، وقد ثبتت حرمةُ الغلول بالكتاب والسُّنة والإجماع؛ قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [سورة آل عمران: ١٦١].

وروى البخاريُّ -رحمه الله تعالى- في صحيحه عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال عن رجلٍ غلَّ شملةً -يعني: رداءً-، وهذا الرَّجل قُتِل في المعركة، فقال: (إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصابَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغانِمِ، لَمْ تُصِبْها الْمَقاسِمُ -أي: لم تُقسَمْ بعدُ-، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا)، نسأل الله السَّلامة والعافية.

وقد نقل غيرُ واحدٍ مِن أهل العلمِ الإجماعَ على حرمة الغلول، وأنَّه من الكبائر، كالنَّوويِّ وابنِ حزمٍ وابنِ المنذر وغيرِهم.

وأمَّا مسألةُ أخذِ المجاهدِ السِّلاحَ مِن الغنيمة؛ فأقول وبالله التَّوفيق: العلماءُ -رحمهم الله تعالى- اتَّفقوا على جوازِ أن يأخذَ المجاهدُ سلاحًا مِن الغنيمةِ إن احتاج إليه، ولا أعلم في ذلك خلافًا بين أهل الفقه، ولكن اختلفوا -رحمهم الله تعالى- في الوقتِ الذي يجبُ ردُّه للمغانم.

فذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّه يحقُّ له استعمالُه حتَّى تنجليَ الحرب، أو يقفلَ الجيشُ عائدًا إلى دار الإسلام.

وأمَّا الشَّافعيَّة والإمامُ الأوزاعيُّ -رحمهم الله تعالى- فقيَّدوا ذلك بالمعركة فقط؛ قال الإمامُ الأوزاعيُّ -رحمه الله-: "يُقاتِلُ به -أي: بالسِّلاح الذي أخذه مِن الغنيمة- ما كان النَّاسُ في معمعةِ القتال، ثم يردُّه في مقاسمهم، ولا ينتظرُ بردِّه الفراغَ مِن الحرب؛ فيُعرِّضه للهلاك وانكسارِ سنِّه مِن طول مكثه في دار الحرب".

فهذا الإمامُ -رحمه الله تعالى- يذهب إلى أنَّ السِّلاح الذي يجوز أخذُه مِن الغنيمةِ للقتالِ به؛ ما كان في وقتِ المعركة فحسب، وأمَّا إذا انتهتِ المعركةُ فيجبُ على المجاهدِ ردُّه، وفي الأمر سَعَةٌ -إن شاء الله تعالى-.

وينبغي على المجاهدِ في هذا الأمر أن يُشاوِرَ أميرَه ويستأذنَه ما دام يستطيعُ استئذانَه، وأن يُرجِعَه في الوقتِ الذي يأمرُه فيه أميرُه، إلَّا أن تقومَ الحاجةُ أو الضَّرورة، أو يدعوَ صائحُ النَّفيرِ إلى النَّفير، وقد روي عن ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- في غزوة بدر أنَّه ضرب بسيفِ أبي جهلٍ في يومِ الغزوة قبلَ أن يسألَ النبيَّ ﷺ ولم يُنكِر عليه النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك.

وينبغي التنبُّه إلى الحفاظِ على السِّلاح مِن العَطَب؛ لأنَّه مالٌ للمسلمين، وليس حقًّا خاصًّا له.

ولعلَّ في هذا القدر كفايةً، والله تعالى أعلمُ وأحكمُ، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه والتَّابعين.



خاتمة كل حلقة

مستمعينا الكرام، استمعنا وإيَّاكم إلى برنامج "منحة الفتَّاح في أهمِّ أحكام السِّلاح".

لا تنسوا إخوانكم من الدعاء



